


ن ترقيتهم بنسبة 35%

أول للمدارس الابتدائية



وتعد هذه اللج
من بينهم ويرتبون .
وتعرض اللجنة
الفصل 8 . تذ
بسلك مدرسي التعا
الفصل 9 . تلغ
الفصل 10 . يند
تونس في 16 .

وزارة التجهيز

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 16 جانفي 2023 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 1 جوان 2015 المتعلق بضبط تعريفات ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2017.

إن وزيرة التجهيز والإسكان،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بإحداث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 6 فيفري 2017 المتعلق بإتمام المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجمالي،

وعلى الأمر عدد 2247 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وطرق تدخل صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 1 جوان 2015 المتعلق بضبط تعريفات خدمات ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2017.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 2 والفصل 9 والفصل 13 من قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 1 جوان 2015 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي:

الفصل 2 (جديد) : تضبط تعريفات إنجاز الأشغال الفنية للتسجيل العقاري الاختياري دون اعتبار الأداءات طبقا للجدول التالي:

المعلوم عن القطعة الزائدة	المعلوم النسبي على المساحة المبنية	المعلوم النسبي على المساحة غير المبنية	المعلوم القار	صنف العقار
60 د	0,480 د عن المتر المربع الواحد	- من م 01 م إلى 05 هكتارات: 110 د عن الهكتار الواحد - ما يفوق 05 هكتارات إلى 100 هكتارا: 25 د عن الهكتار الواحد - ما يفوق 100 هكتارا: 10 د عن الهكتار الواحد	800 د	1
	0,480 د عن المتر المربع الواحد	- من م 1 م إلى 5 هكتارات 0,070 د عن م م الواحد - ما يفوق 5 هكتارات إلى 20 هكتارا: 0,060 د عن م م الواحد - ما يفوق 20 هكتارا: 0,020 د عن م م الواحد	1000 د	2

يضاف المعلوم القار المبيّن بالجدول أعلاه عن كل قطعة تبعد عن الأخرى أكثر من كيلومتر واحد يشملها نفس مطلب التسجيل الاختياري.

تطبق التعريفات الآتية على مطالب تسجيل الغابات وذلك فيما يخص المعلوم النسبي على المساحة غير المبنية:

- 20 د عن الهكتار الواحد بالنسبة للألف هكتار الأولى.

- 7 د عن الهكتار الواحد بالنسبة لبقية المساحة.

الفصل 9 (جديد) : تضبط تعريفات الأشغال الجيوديزية والمسحبة لحساب الدولة وذلك دون اعتبار الأداءات طبقا للجدول التالي:

السعر الجملي بالدينار	سعر الوحدة بالدينار	الوحدة	نوعية الأشغال
2750	825	النقطة الجيوديزية	الجيوديزيا: 1- الجيوديزيا الأساسية - بناء - رصد - إحتساب الإحداثيات
	1375		
	550		
770	230	النقطة الجيوديزية	2- الجيوديزيا الثانوية: - بناء - رصد - إحتساب الإحداثيات
	380		
	160		
203	54	الكيلومتر (نهايا وإيابا)	3- القيس الدقيق للمستويات - بناء - رصد - إحتساب الإحداثيات
	122		
	27		

السعر الجملي بالدينار	سعر الوحدة بالدينار	الوحدة	نوعية الأشغال
5966	600 4482 884	النقطة	قيس الجاذبية: 1- الجاذبية الأساسية - مرحلة الاستكشاف والبناء - مرحلة الرصد - مرحلة الاحتساب
1670	168 1255 247	النقطة	2- الجاذبية الثانوية: - مرحلة الاستكشاف والبناء - مرحلة الرصد - مرحلة الاحتساب
280	80 180 20	الهكتار	التسجيل العقاري الاجباري (المسح): 1- التسجيل العقاري الاجباري بالمناطق الريفية: - التصوير الجوي والتحديد - الرفع - إعداد الأمثلة
280	80 180 20	الهكتار	2- التسجيل العقاري الاجباري بالمناطق العمرانية: - التصوير الجوي والتحديد - الرفع - إعداد الأمثلة
300 20	300 20	القطعة المثال	3- التسجيل العقاري الاجباري للعقارات المبنية داخل المناطق البلدية: - أشغال التحديد والرفع - إعداد الأمثلة الهندسية
150	150	القطعة	التحديد التكميلي بالمسح

الفصل 13 (جديد) : تحمل على طالب الخدمات مصاريف الوثائق المختلفة والأشغال الأخرى التي هي من مهام ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري مثل التحديد التكميلي وإعادة علامات التحديد والتصوير الجوي وإعداد الخرائط الموضوعية وأشغال القيس المختلفة وأشغال الطباعة وغيرها.

كما تحمل عليه المعاليم الإضافية بعنوان الإمضاء الإلكتروني أو معاليم الإرسال عن طريق البريد مضمون الوصول المتعلقة بالخدمات التي يسديها الديوان عن بعد عبر موقع الواب الخاص به أو عن طريق البريد. ويتم تقييم هذه المصاريف اعتمادا على جداول التسعيرة المضبوطة من قبل مجلس إدارة الديوان والمصادق عليها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 2 . يضاف إلى أحكام القرار المؤرخ في 1 جوان 2015 المشار إليه أعلاه فصل 13 مكرّر كما يلي:

الفصل 13 (مكرّر) : لا تخضع إلى أحكام هذا القرار تعريفات الخدمات التي ينجزها ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري في إطار طلبات العروض والاستشارات والاتفاقيات بالتفاوض المباشر.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2023.

وزيرة التجهيز والإسكان

سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان